قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م
بشأن السجل التجـــاري (*)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن السجل التجاري.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
-

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

المادة (١) : تعدل المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٩٢م بشأن السجل التجاري.

مادة(٢): لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كلاً منها أينما وردت في هذا القانون إلاّ إذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الجمهوريـــة : الجمهورية اليمنية .

الـــوزارة : وزارة التموين والتجارة .

الوزيـــر : وزير التموين والتجارة .

السجل التجاري : دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لأحكام هذا القانون .

التاجـــر : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن النشاط التجاري بقصد الربح .

المادة (٢): يضاف فصل جديد إلى القانون هو الفصل الثاني (أهداف القانون) يتضمن مادة جديدة تكون برقم (٢) مكرر ونصها كما يلي:

الفصل الثاني

أهـداف القانـون

مادة(٢) : يهدف قانون السجل التجاري لتحقيق ما يلي :

١- إعلان وإشهار الصفة القانونية للشخصية التجارية وتحديد الذمة المالية.

٢- تنظيم الآثار القانونية الكاملة للبيانات والمعلومات التي تدون في السجل التجاري واعتبار كل ما يدوَّن فيه حجة على الكافة تضمن انحصار الحق في ملكية المدرجات فيه لمن سجلها أولاً .

(*) عدلت بعض مواد هذا القانون وصدرت

- بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م .
- بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م .

٣- تلقى البيانات والمعلومات التجارية والصناعية التي يتقدم بها التجار لتثبيتها في السجل بغيه الاستفادة منها إحصائياً عند وضع الخطط الاقتصادية للدولة .

٤- تمكين كل من يرغب في الحصول على البيانات والمعلومات التي يطلب استخراجها من السجل باعتبار السجل وسيله إشهار استعلاميه للخدمة في الشئون الاقتصادية للدولة .

الفصل الثالث

تنظيم القيد في السجل التجاري

مادة (٣): ١- على التاجر الفرد أن يتقدم بطلب قيد اسمه في السجل التجاري وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ مزاولة النشاط التجاري أو افتتاح المحل أو الفرع أو الوكالة وان يرفق بالطلب المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٢ - على مدراء الشركات والمؤسسات في الجمهورية أو التي يقع مركزها الرئيسي فيها ، التقدم بطلب قيد الشركة في السجل التجاري خلال ستين يوما من تاريخ مزاولة نشاطها وان يرفقوا بطلب القيد نسخة معمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرار الترخيص بالنسبة لشركات الأموال العامة واصل عقد التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص والمستندات والبيانات الأخرى .

٣ - على المسئولين والممثلين القانونيين للمؤسسات والهيئات العامة التي تباشر نشاطا تجاريا أو الجمعيات التعاونية التي تكون لها أغراض تجاريه تقديم طلبات القيد في السجل التجاري خلال ستين يوما من تاريخ مزاولة نشاطها ويرفق بطلب القيد نسخة من قانون المؤسسة أو الهيئة العامة وترخيص الجهة المختصة (النظام الأساسي) بالنسبة للجمعيات التعاونية والمستندات والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٤ - على الأشخاص المسئولين عن إدارة فروع أو وكالات تجاريه تابعه لشركات أو منشآت أجنبية مركزها الرئيسي خارج الجمهورية أن يتقدموا بطلب قيد الفرع أو الوكالة خلال ستين يوما من تاريخ مزاوله نشاط الوكالة وان يرفقوا بطلب القيد صوره من عقد تأسيس الشركة الأجنبية ونظامها الأساسي واتفاقيه التوكيل مع ترجمه باللغة معمدة من جهة مختصة والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٥ - تتعدد طلبات القيد في السجل التجاري بتعدد الشركات أو الأشخاص الاعتباريين أو الأسماء التجارية ، وفي حاله فتح فروع أو محلات في غير مركزها الرئيسي يتم إبلاغ إدارة السجل التجاري الذي يقع الفرع أو المحل في نطاقها ويسجل هذا الفرع أو المحل في صحيفة التاجر الصادرة من إدارة السجل التجاري بالمركز الرئيسي .

مادة (٤): على التجار المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون إخطار مكتب السجل التجاري المختص عند حدوث إضافة أو إلغاء يطرأ على البيانات المقيدة بصحيفة الفرد خلال ستين يوما من تاريخ حصول التغيير وان يرفقوا بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥): يجدد القيد في السجل التجاري كل عشر سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من المقيدين في هذا السجل خلال السنة السابقة لانتهاء المدة ، ويقبل الطلب إذا قدم خلال السنتين التاليتين من انتهاء المدة مع غرامة بواقع ٢٥% من رسوم التجديد في السنة الأولى ، وبواقع ٥٠% في السنة الثانية ، وتقوم الإدارة المختصة بالشطب في حالة عدم التقدم بطلب تجديد القيد خلال المدة المحددة قانونا بذلك .

مادة (٧) : على كل تاجر مشمول بأحكام هذا القانون أن يذكر في مكاتباته المتعلقة بأعماله التجارية وعلى واجهة محله التجاري رقم السجل التجاري الخاص به واسمه التجاري وان تكون هذه البيانات مطابقة للبيانات الواردة في السجل التجاري.

ماد ة (٨) على التاجر أو ورثته أو أولياء هؤلاء أو أوصيائهم أو المصفيين بحسب الأحوال أن يطلبوا كتابيا شطب القيد في السجل التجاري عند حدوث أي من الأحوال التالية:

أ- خلال ثلاثين يوماً من ترك التاجر تجارته نهائيا سواء باعتزال التجارة أو الهجرة أو نقل ملكية المحل إلى شخص آخر أو لأي سبب كان .

ب- خلال ستة أشهر من وفاة التاجر.

ج- خلال ستين يوما من تصفية الشركة سواءً كانت التصفية بالإتفاق أو بناءً على عقد الشركة أو بحكم قضائي أو بقرار من جهة الاختصاص ويرفق بطلب شطب القيد صورة طلب القيد الأصلي وصور طلبات التعديل إن حدث والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة(٩) : إذا لم يقدم طلب شطب القيد من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون .. جاز لمكتب السجل أن يمحو القيد بعد استصدار قرار من المحكمة وان يبلغ ذلك صاحب الشأن والجهات ذات العلاقة خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإجراء .

مادة (١١):١- يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرته وتكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد في السجل مالم يثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.

٢ - لا يجوز لأحد أن يعمل بصفة تاجر إذا لم يكن له محل ثابت في الجمهورية يباشر فيه مهنته.

٣ - يحق للوزير إعفاء صغار التجار الذين يحددهم من الخضوع لأحكام هذا القانون.

المادة (٣) : تعدل مواد الفصل الرابع وهي المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) وتعاد صياغتها في أربع مواد لتصبح بالأرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) وتلغى المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م.

الفصل الرابع

الجـــزاءات

مادة (١٦): كل من خالف أحكام المادة (٤) والفقرتين (١ ، ٢) من المادة (١١) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد عن (١٠.٠٠٠) ريال عشره آلاف ريال مع مراعاة النشاط التجاري وبحكم من المحكمة بناءً على طلب إدارة السجل المختصة بإجراء القيد خلال خمس عشر يوماً وإذا لم يقم المحكوم عليه بإجراء القيد أثناء هذا الميعاد يتم إغلاق المحل .

مادة (١٧): مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر .. يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن شهرين أو بغرامه لا تزيد عن عشرين ألف ريال كلٌ من :

أ - قدم بيانات غير صحيحه متعلقة بطلب القيد والتأشير في السجل التجاري أو التجديد أو المحو ويقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة بالتصحيح بعد تنفيذ العقوبة .

ب- ذكر على واجهة محله أو إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .

مادة (١٨): كل من خالف أحكام المادة (٨)من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (١.٠٠٠) ألف ريال ، وفي حالة العودة تتضاعف بحيث لا تزيد عن (٥.٠٠٠) ريال خمسة آلاف ريال .

مادة (١٩): يكون توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل بأمر المحكمة بناءً على طلب مكتب السجل التجاري المختص .

المادة (٤) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهوريـة . بصنعاء

بتاريخ ٧/ذي الحجـة/ ١٤١٧هـ

الموافق ١٤/إبريـــل/ ١٩٩٧م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس الجمهوريـــة